الفرع السابع
انتهاء المعاهدات

هناك عدة حالات لانتهاء المعاهدات وكما يأتي:

أولا ٠ انتهاء المعاهدات من تلقاء نفسها

تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في الحالات الاتية:-

١ ٠ بتنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما

وهذه هي الوسيلة الطبيعية لإنهاء المعاهدات ٠٠

- فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة انشأت لكليهما حقوق وفرضت عليهما التزامات معينة ٠٠ وقامت الدولتان بتنفيذ احكامها كليا ٠٠ **فان المعاهدة تصبح منتهية بإتمام التنفيذ**

غير ان انهاء المعاهدة بتنفيذها ٠٠ لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزام الذي تم تنفيذه اذا كان هناك ما يدعو الى ذلك

٢ ٠ بانتهاء الاجل المحدد لسريان المعاهدة

اذا كان منصوص في المعاهدة انها تسري لأجل معين ٠٠ فان حل هذا الاجل ولم يجدد المعاهدة اطرافها زالت المعاهدة وانقضت

٣ ٠ بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة ٠٠ على ان تحققه يلغيها

كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على ان تتنازل احدهما للأخرى عن اقليم معين ٠٠ على ان يستفتي سكان الاقليم في مصيرهم بعد مدة معينة ٠٠ وتم هذا الاستفتاء بالفعل واختار سكان الاقليم العودة الى الدولة المتنازلة ٠٠ **فان احكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة**

⇐ **مثال ذلك ما حدث لإقليم السار اذ وضع تحت اشراف عصبة الامم بموجب معاهدة فرساي ثم استفتى سكان السار سنة ١٩٣٥ فاختاروا الانضمام لألمانيا**

٤ ٠ باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة

كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ٠٠ ثم نشبت حرب بين اثنين منها ٠٠ كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة ٠٠ لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة

٥ ٠ فناء الشئ محل المعاهدة

كما لو ابرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة ٠٠ ثم اختفت الجزيرة نتيجة حادث طبيعي

٦ ٠ بزوال احد اطراف المعاهدة

- **يجب ان نميز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية**
  - **فبالنسبة للمعاهدات الثنائية تزول ونقضي بزوال احدى الدولتين المتعاقدتين**
  - كما لو عقدت دولتان معاهدة ٠٠ ثم زالت احدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت الشخصية الدولية ٠٠ لضم دولة ثالثة لها او لتقسيم اقليمها بين بعض الدول ٠٠ **فان المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية ٠٠ تزول وتنقضي**
    - ✓ **اما المعاهدات الجماعية** ٠٠ فان زوال احد اطرافها لا يؤثر على كيانها فهي تبقى قائمة بالنسبة للدول الاخرى المتعاقدة

ثانيا ٠ برضا الطرفين

- والرضا اما ان يكون **صراحة** ٠٠ بان يتفق الطرفان في المعاهدة على انهائها او ٠٠
- **ضمنا** ٠٠ كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الاولى ٠٠ **بحيث تحل الثانية محل الاولى**

ثالثا ٠ بإرادة احد الطرفين وحده

- **لأحد طرفي المعاهدة ان ينهيها ٠٠ ولو لم يرضى الطرف الآخر ٠٠ وذلك:-**
  - **بالتخلي او الانسحاب او٠٠**
  - **بفسخ المعاهدة في حالات معينة**

١ ٠ الانسحاب :

- **الانسحاب جائز في المعاهدات التي تنص ٠٠ على امكان الانسحاب لأحد الطرفين** ٠٠ بعد اعلان الطرف الاخر بذلك ٠٠ فإذا ما اعلن احد طرفي المعاهدة انسحابه عدت المعاهدة منتهية ٠٠ شرط اتباع ما نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك

- **والانسحاب غير جائز ٠٠**
  - اذا كان منصوصا في المعاهدة ٠٠ **على انها تنتهي بانقضاء اجل معين ٠٠ فلا يجوز الانسحاب ما لم يقبل الطرف الاخر بذلك**
  - **كذلك المعاهدات التي ينص فيها صراحة ٠٠ على ان الغرض منها تنظيم حالة دائمة**
    - ⇐كمعاهدات الحدود ٠٠ **فلا يجوز الانسحاب فيها** ٠٠ ولا يمكن حلها إلا برضا الطرفين

- **اما في المعاهدات متعددة الاطراف ٠٠ فتظل المعاهدة نافذة في حق باقي اطرافها** ٠٠ وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصا بشان **انهائها او الغائها او الانسحاب منها** ٠٠
  - فانه لا يمكن الانسحاب منها او الغائها بعمل انفرادي ٠٠ إلا بعد موافقة الدول الاخرى فيها

⇐وأكد بروتوكول لندن لسنة ١٨٧١ هذا المبدأ بنصه**(من المبادئ الاساسية في القانون الدولي ان الدولة لا يمكنها التحلل من الالتزامات التي ترتبها المعاهدة إلا بعد موافقة الاطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق الودي)**وأشارت بذلك ايضا اتفاقية فيينا في المادة(٥٦)منها

٢ ٠ فسخ المعاهدة

يجوز لدولة تكون طرفا في معاهدة ان تعلن:ـ

- عدم التزامها بما ورد فيها او
- وقف تنفيذ احكام المعاهدة **كليا** او **جزئيا**
- **وذلك اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة ٠٠ ويشترط ان يكون الاخلال جوهريا**

⇐وقد اكدت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(٦٠)

٣ ٠ التغيير الجوهري في الظروف

ان المعاهدات الدولية ٠٠ قد تبرم في ظل ظروف معينة ٠٠ ثم يحدث ان تتغير تلك الظروف بعد ذلك ٠٠ تغييرا جوهريا ٠٠

- بحيث تحدث **اخلالا** بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها او اطرافها ٠٠
- على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها غير ممكن بالنسبة لحد او بعض اطرافها ٠٠

فهل يجوز للدولة ان تنسحب من المعاهدة المرتبطة بها ؟

لقد اقرت اتفاقية فيينا في المادة(٦٢) ٠٠ جواز انهاء المعاهدات او الانسحاب منها ٠٠ **استنادا الى التغيير الجوهري في الظروف اذا توافر الشرطان التاليان:**

أ ٠ اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة
ب ٠ اذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة

لكن تغيير الظروف لا يمكن الاستناد عليه طبقا للمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا في الحالتين:ـ

١٠ اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود
ب ٠ اذا كان التغيير الجوهري نتيجة ٠٠

- اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة او
- بأي التزام دولي اخر في المعاهدة

رابعا ٠ ظهور قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة

- تنص اتفاقية فيينا بالمادة(٦٤)اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة ٠٠ فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطله ٠٠ وينتهي العمل بها

⇐ **مثالها المعاهدات المنظمة لتجارة الرقيق السابقة في ابرامها على نشأة القاعدة العرفية الامرة التي تحظر الاتجار بالرقيق**

خامسا ٠ الحرب

- تعد الحرب من اسباب انقضاء المعاهدات التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم ٠ ٠
- **غير ان اثر الحرب في المعاهدات يختلف باختلاف انواع المعاهدات لذلك يجب التمييز بينها:-**

١ ٠ المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب

أ٠ المعاهدات التي يكون موضوعها ٠٠

- تنظيم حالة دائمة ٠٠ كمعاهدات الحدود و
- معاهدات التنازل عن الاقاليم و
- المعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية

ب ٠ المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها مثل اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المنظمة للحرب البرية

ج ٠ المعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف في حالة اذا نشبت الحرب بين بعض اطرافها فقط ٠٠ وبقي الاطراف الاخرون في حالة حياد ٠٠ فان المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم ٠٠ وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة ٠٠

- ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينهما ٠٠ ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب ٠٠
- **أي ان الحرب تؤدي الى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط**

٢ ٠ المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب

- تنقضي بقيام حالة الحرب ٠٠ **المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة**
  - كمعاهدات الصداقة و ٠٠
  - حسن الجوار و ٠٠
  - المعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية و ٠٠
  - التي تنشا حقوقا لرعايا الدول المتحاربة

سادسا ٠ ان قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يترتب عليه انهاء المعاهدة ولا وقف العمل بها ٠٠ **بل تظل سارية ونافذة بين اطرافها ٠٠ دون ان يؤثر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه ٠٠ إلا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية او القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة ٠٠ وقد اكدت اتفاقية فيينا هذه القاعدة في المادة(٦٣)**